

المواظبة والغيابات في حصص الأعمال الموجهة والامتحانات

فيما يلي تلخيص لبعض مواد القرار 711 المؤرخ في 2011/11/03، الذي يحدد القواعد المشتركة للتنظيم والتسيير البيداغوجيين للدراسات الجامعية لنيل شهادتي الليسانس والماستر:

المادة 07: العطلة الأكاديمية: يمكن للطلاب المسجل بالمؤسسة أن يطلب عطلة أكاديمية مرة واحدة خلال مساره الدراسي، وذلك للأسباب الاستثنائية الآتية:

1. أمراض مزمنة.
2. الأمومة.
3. مرض لمدة طويلة.
4. الخدمة الوطنية.
5. الالتزامات العائلية المتعلقة بالأصول والفروع.
6. تنقل الزوج والأولياء بسبب الالتزامات الوظيفية.

يقدم الطلب مع المبررات إلى السيد نائب رئيس الجامعة المكلف بالبيداغوجيا على أن تسلم نسخة من القرار بعد الموافقة إلى إدارة خلية الجذع المشترك، ويجب أن يقدم الطلب قبل فترة الامتحانات الأولى. (العطلة الأكاديمية تمنح لمرة واحدة فقط).

المادة 11: يهدف الدرس (المحاضرة) إلى تقديم الجانب النظري للمادة المدرسة للطلاب، ويعد الحضور ضروريا، وتترك إجبارية الحضور للفرقة البيداغوجية.
المواد 12 و14: تهدف الأعمال الموجهة والأعمال التطبيقية إلى مساعدة الطالب على استيعاب وتعميق المعارف المقدمة خلال المحاضرة، بواسطة تمارين تطبيقية أو أي نشاط بيداغوجي تختاره الفرقة البيداغوجية (دراسات حالات، بحوث، بطاقات قراءة كتب، عمل على برمجيات، ...).
المادة 13 و15: يعد الحضور في حصص الأعمال الموجهة والأعمال التطبيقية إجباريا. ويجب على الأستاذ أن يسجل حضور وغياب الطلبة في كل حصة. لتؤخذ بالاعتبار عند التقييم.

المواد 24، 25، 26، 28: الغياب في الأعمال التطبيقية أو الأعمال الموجهة:

1. يقصى الطالب من المقياس في حالة غيابه أكثر عن ثلاثة (03) حصص دون مبرر أو خمسة (05) حصص بمبرر أو دونه.
2. يستفيد الطلبة المعنيون بالمراقبة الطبية المستمرة أو العلاج (تصفية الكلى) أو المطلوبون بصفة منتظمة في المنافسات الرياضية للنخبة، من نظام مواظبة خاص يناسب وضعيتهم.

3. ينبغي أن يسلم مبرر الغياب إلى إدارة الخلية في أجل أقصاه 72 ساعة (أيام العمل العادية)، وإذا تعدى الطالب هذا الأجل يعتبر مبرره غير مقبول. يؤشر مسؤول الخلية على المبرر المستلم مع تاريخ الاستلام، ويسلم نسخة منه لمسؤول المقياس، وتوضع نسخة منه في ملف الطالب.

يمكن إرسال تبرير الغياب عبر الفاكس أو عبر البريد الإلكتروني الخاص بالخلية الظاهر أدناه، على أن يتم تسليم الأصلي لاحقاً.

4. يتم إعلام الطلبة المقصين عن طريق الإعلانات وذلك فور وصول الطالب إلى حد الإقصاء ويعلن في كل الحالات قبل دخوله إلى الامتحان.

5. حالات الغياب المبررة والوثيقة اللازمة:

المبرر	حالة الغياب
شهادة وفاة	وفاة أحد الأصول أو الفروع أو الصهر المباشر
بيان ولادة	أمومة
عقد الزواج	زواج المعني (ة)
شهادة الإقامة بالمستشفى (صادرة من المستشفى)	دخول المستشفى (المعني)
الاستدعاء أو شهادة التسخير من طرف السلطة المخولة	النشاطات الدولية والوطنية أو استدعاء من سلطات مخولة
	حالات قاهرة أخرى (تبرر بحسب الحالة)

المواد 29، 30، 31: الغياب في الامتحانات:

1. يسمح الغياب المبرر في الامتحان النهائي

للطالب بالمشاركة في امتحان يعوض الامتحان

المعني.

2. يؤدي الغياب غير المبرر في أحد الامتحانات

الكتابية الإجبارية إلى منح علامة صفر

(20/00) في هذا الامتحان. ولا يستفيد الطالب

من امتحان يعوض الامتحان المعني.

3. تعتبر حالات الغياب المبررة للأعمال الموجهة أعلاه. ويجب كذلك تسليم المبرر للإدارة وفق الشروط المنصوص عليها أعلاه.

المواد 32، 33، 34: التخلي عن الدراسة وإعادة الإدماج:

1. يعتبر الطالب المسجل بانتظام متخلياً عن الدراسة في السنة الجامعية من طرق رئيس القسم إذا لم يحضر أي شكل من أشكال التعليم المنتظمة في دروس وأعمال

موجهة أو تربية. خلال سداسي من السنة الجامعية.

2. يعتبر الطالب المسجل بانتظام مقصى من الدراسة بعنوان السنة الجامعية إذا تقرر أنه متخل عن الدراسة في سداسي واحد.

3. يتم إبلاغ ديوان الخدمات الجامعية بقائمة الطلبة المتخلين عن الدراسة.

4. في حالة التخلي عن الدراسة أو الإقصاء، لا يرخص للطلاب بإعادة الإدماج إلا مرة واحدة خلال مساره الدراسي، وذلك بعد دراسة ملفه من طرف الهيئات المعنية

وحسب توفر الأماكن البيداغوجية.